

منشور

إلى السادة المديرين العامين للمندوبية الجهوية للتنمية ال فلاحية

الموضوع : حول ضبط طرق إسناد و صرف و متابعة المنحة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي.

- الأمر عدد 153 بتاريخ 01 فيفري 2010.

- منشور عدد 149 بتاريخ 02 جويلية 2002.

- منشور عدد 81 بتاريخ 02 ماي 2003 .

المراجع :

- أنموذج من مطلب منحة موجه إلى السيد الوالي

- أنموذج من معاينة فنية لمستقلة تنتج وفق الطريقة البيولوجية

- أنموذج لمقرر إسناد المنحة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج
البيولوجي

- أنموذج لطريقة عرض المطالب على اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات بعنوان سنة..

- الكشف الشهري حول المساعدات المالية المسندة عن طريق صندوق تنمية القدرة التنافسية.

يهدف هذا المنشور إلى تبسيط إجراءات إسناد المنحة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة
والتصديق على الإنتاج البيولوجي وإلى ضبط كيفية إسنادها وصرفها ومتابعتها وذلك وفقا لما يلي :

1) شروط المخول لهم الانتفاع بالمنحة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق

على الإنتاج البيولوجي :

تسند على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري منحة
سنوية ولمدة خمس سنوات للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي

لفائدة المتدخلين غير المنضوين في إطار مجامع تنموية أو شركات تعاونية أو مجموعات مهنية وذلك في حدود 70 % من هذه الكلفة على أن لا يفوق حجم المنحة خمسة آلاف دينار.

ويرفع حجم المنحة المذكورة إلى عشرة آلاف دينار بالنسبة إلى المتدخلين المنخرطين بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجموعات المهنيين.

هذا ويتم إيداع المطالب لدى السيد والي الجهة الراجع له بالنظر المقر الاجتماعي للمتتفع.

2) كيفية إيداع الملفات وتعهداتها:

2-1) إيداع الملفات:

تودع ملفات الانتفاع بالمنحة المذكورة أعلاه من قبل المعنين بالأمر لدى السيد والي الجهة أو لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (قسم الفلاحة البيولوجية) الراجع لها بالنظر المقر الاجتماعي للمتتفع .

وتختلف الوثائق المكونة لملف حسب طرق صرف المنحة إن كانت على دفعه واحدة أو على قسطين:

- الوثائق المطلوبة للحصول على المنحة في قسط سنوي وحيد:
 - مطلب بإسم السيد الوالي (حسب الأمور المصاحبة)
 - نسخة من وصل التصريح بالإستثمار
 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين
 - نسخة من العقد المبرم مع هيكل المراقبة والتصديق المرخص له من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- فاتورات أصلية نهائية محاصلة (factures définitives acquittées) تتعلق بعمليات المراقبة والتصديق على المنتجات البيولوجية وتسليمها من قبل هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.
- نسخة من الإذن بالتحويل البنكي "ordre de virement" بالدينار التونسي لفائدة هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.

ب - الوثائق المطلوبة للحصول على منحة في قسطين :

- الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى القسط الأول :
 - مطلب باسم السيد الوالي (الأنموذج المصاحب)
 - نسخة من وصل التصریح بالإستثمار
 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة إلى الذوات المعنية
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين
 - نسخة من العقد المبرم مع هيكل المراقبة والتصديق المرخص له من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
 - فاتورة تقدیرية بالدينار التونسي مسلمة من قبل هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.
 - نسخة من الإذن بالتحويل البنكي "ordre de virement" بالدينار التونسي لفائدة هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.
- الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى القسط الثاني :
 - فاتورة أصلية نهائية حاصلة (factures définitives acquittées) بالدينار التونسي متعلقة بعمليات المراقبة والتصديق على المنتجات البيولوجية و المسلمة من قبل الهيكل المتعاقد معه في الغرض.
 - نسخة من الإذن بالتحويل البنكي "ordre de virement" بالدينار التونسي لفائدة هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.

ويتعين تقديم هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ الحصول على القسط الأول.

2-2) دراسة الملفات :

تتولى المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية (قسم الفلاحة البيولوجية) التثبت في المطالب الواردة عليها باستشارة قاعدة البيانات المتوفرة لدى الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية لتصنيف الملف حسب الفقرة الفرعية 2-3-1 أو 2-3-2 لتوحيد عملية صرف المنحة للمتلقع.

3-2) المعاينة الفنية من قبل المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية :

2-3-1 ملف يخص مستغله متواجدة بولاية واحدة:

تتولى المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية (قسم الفلاحة البيولوجية) القيام بالمعاينة الفنية وفق الأنموذج المصاحب بعد إنجاز عملية المراقبة والتصديق وتقديم الوثائق المطلوبة وذلك إعتمادا على تقارير التفقد المنجزة من قبل هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه (تاريخ الزيارات العادية، والفحوصية....) وتحال الملفات على اللجنة الجهوية لاسناد الإمكيازات للبت فيها.

2-3-2 ملف يخص مستغله متواجدة بأكثر من ولاية:

تتولى المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع لها بالنظر المقر الإجتماعي للمؤسسة أو الشخص الطبيعي، مراسلة المندوبيات المتواجدة بها بقية المستغلات لنفس المنتفع في أجل لا يتعدي أسبوعا من تاريخ قبول الملف و ذلك للقيام بالمعاينة الفنية و موافقها بما في أجل لا يتعدي 15 يوما.

(3) البت في الملفات :

تم إحالة الملفات من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (قسم الفلاحة البيولوجية) الراجعة لها بالنظر المقر الإجتماعي للمؤسسة أو الشخص الطبيعي إلى اللجنة الجهوية لاسناد الإمكيازات التي تتولى إبداء الرأي في المطالب المعروضة عليها (طبقا للأنموذج المصاحب)

وتسند المنح بمقرر من وإلى الجهة وباقتراح من اللجنة المذكورة.

ويتم إعلام أصحاب المطالب المرفوضة كتابيا مع التعليل من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

(4) - إعلام المنتفع والبنك:

تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع لها بالنظر المقر الإجتماعي للمنتفع في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إجتماع اللجنة تسليم :

- نسخة من مقرر إسناد المنحة إلى المصالح الجهوية للبنك الوطني الفلاحي لصرف المنحة.
- نسخة من المعاينة الفنية إلى المصالح الجهوية للبنك الوطني الفلاحي.
- نسخة من مقرر الإسناد للمنتفع.

5) طريقة صرف المنحة الخاصة بالمراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي :

يتم صرف المنحة المذكورة طبقاً لـالاتفاقية المبرمة في الغرض مع البنك الوطني الفلاحي إما في قسط وحيد أو في قسطين حسب ما ينص عليه مقرر إسناد الإمكازات:

- **صرف المنحة في قسط وحيد:**

يتم صرف المنحة موضوع مقرر الإسناد من قبل فرع البنك الوطني الفلاحي في قسط سنوي وحيد لفائدة طالب المنحة وباعتماد مقرر الإسناد والمعاينة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (3-2).

- **صرف المنحة على قسطين :**

قسط أول بـ 50% من مبلغ المنحة عند إحالة مقرر الإسناد إعتماداً على المعاينة الفنية التي تقوم بها مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية طبقاً للفقرة (3-2) والخالة على المصالح الجماعية للبنك الوطني الفلاحي من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

مع الإشارة إلى عدم إخضاع صرف المنحة المذكورة إلى أية عملية خصم بعنوان مستحقات قديمة راجعة إلى البنك (ديون متخلدة بذمة المتفع).

6) أحكام مختلفة:

- لا يمكن للجنة الجهوية لإسناد الإمكازات النظر في الملفات المتعلقة بعمليات المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي التي مر أكثر من سنة على تاريخ تسليم الفواتير النهائية المتعلقة بها من تاريخ إيداع الملف لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

- في صورة عدم استعمال المنحة في الحالات المعدة لها أو وفق الشروط الفنية المسندة على ضوئها أو عدم احترام آجال الإنهاز المحددة لها يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة تشريع الإستثمارات.

- هذا المنشور يلغى ويعرض المنشورين عدد 149 بتاريخ 02 جويلية 2002 وعدد 81 بتاريخ 02 ماي 2003 .

وزير الفلاحة والمياه
محمد المصاوي الجلاوي

مقرر إسناد منحة بعنوان المساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي

إن الوالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشريع الاستثمار والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 .
- على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية .
- وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمار وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشريعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري والنصوص المتممة له وخاصة الأمر عدد 2027 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 .
- وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتنمية صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وجميع النصوص المتممة له وخاصة الأمر عدد 2361 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 .
والأمر عدد 153 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 .
- وعلى منشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد المؤرخ في حول ضبط طرق إسناد وصرف ومتابعة المنحة الخاصة بتغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي .

- وعلى المعاينة الفنية لمصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ب..... بتاريخ.....
- وعلى رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمدادات المجتمعة في.....
قرر ما يلي:
الفصل الأول: تسد منحة المساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي
صاحب مستغلة: إنتاج فلاحي للسيد:
 توسيب مجمع تربية
..... شركات تعاونية
..... مجمع مهني
القاطن ب: شهادة مراقبة: من طرف مسجلة تحت عدد بتاريخ
الفصل 2: ينتفع المعنى بالأمر بمنحة بعنوان سنة تبلغ
الفصل 3: يرخص للبنك الوطني الفلاحي بصرف مبلغ المنحة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المقرر
مباشرة للمعني بالأمر على النحو التالي:

..... في قسط وحيد

..... على قسطين

- قسط أول بقيمة
..... قسط ثان بقيمة
..... حال حصول البنك على شهادة معاينة فنية من طرف
..... المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية .

في
الإمضاء والختام
.....

**أنموذج لطريقة عرض المطالب على اللجنة الجهوية لإسناد
الامتيازات بعنوان سنة**

1- التعريف بصاحب المطلب

الإسم ولقب:

المنطقة: ولاية:

عدد بطاقة التعريف الوطنية:

تاريخ إيداع المطلب:

2- التعريف بنشاط صاحب المطلب

الزراعات المصادق عليها:

الغابات المصادق عليها:

عدد الرؤوس بالقطيع المصادق عليه:

3- هيكل المراقبة والتصديق

الإسم:

تاريخ المصادقة: مقرر السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد
 بتاريخ

4- كلفة المراقبة والتصديق

الكلفة الجملية:

تاريخ الفاتورة التقديرية:

تاريخ الفاتورة النهائية الخالصة:

مبلغ التحويل البنكي بالدينار التونسي :

قيمة المنحة (%70):

5- المقترح:

6- رأي اللجنة:

إلى السيد الوالي

لموضوع : طلب منحة مالية للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي.

لمصاحب : ملف

أني الممضي أسفه،

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي (مع ذكر اسم الممثل القانوني ولقبه):

رقم بطاقة التعريف الوطنية(الممثل القانوني):..... الصادرة ب..... مورخة في.....

عنوان:.....

صاحب المستغله:.....

لكانة بولاية..... المعتمدية..... العمادة.....

تشرف بان أطلب منكم تمكيني من الحصول على منحة مالية بعنوان المساهمة في تغطية تكاليف المراقبة

والتصديق على الإنتاج البيولوجي والمتعلقة بالفترة الممتدة من/.../20 إلى .../.../20

معاينة فنية

لمستغله تنتج وفق الطريقة البيولوجية

1- صاحب المستغله (1):

الإسم :

اللقب:

تاريخ الولادة: بطاقة التعريف عدد: بتاريخ:

رمز المستغله المسند من قبل هيكل مراقبة و التصديق المتعاقد معه :

ترقيم الملف في مستوى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية :

رمز الملف

رمز الولاية

--	--	--	--

--	--

العنوان:

وصل تصريح بالاستثمار عدد : بتاريخ:

النشاط الأساسي:

هيكل المراقبة و التصديق المتعاقد معه :

(1) يتم تحرير معاينة فنية لكل مستغله، وبالنسبة للمستثمرين المنضوين في إطار مجتمع تنموية أو شركات تعاونية أو مجموعات مهنية يتم تحرير معاينة فنية لكل المتعاقدين مع إحدى الهيئات المذكورة.

2- التعريف بالمستغله الفلاحية:

- المساحة الجملية المصادق عليها : هك

- المساحة السقوية : هك

- المساحة البعلية: هك

- المساحة الجملية للزراعات الدائمة: هك.....
- المساحة الجملية للزراعات السنوية: هك.....
- المساحة الجملية للمراعي الدائمة: هك.....

المساحة الجملية المصادق عليها	المكان			عدد القطعة
	العمادة	المعتمدية	الولاية	

3- الزراعات والمنتجات البيولوجية بالضياعة:

الإنتاج النباتي	الإنتاج الحيواني	الإنتاج الغابي	نوع الزراعة	المساحة (هك)	نوع المنتوج	المساحة (هك)

4- وحدات التحويل والخزن المصادق عليها:

الولاية	نوع الوحدة	الملك	مناولة	نوع الاستغلال على وجه		
				الطاقة	نوع الإنتاج	ملاحظات

5- تقارير التفقد المنجزة من قبل هيكل المراقبة والتصديق:

نوع الزيارة	تاريخ الزيارة	ملاحظات هيكل المراقبة والتصديق
الزيارة المعلنة		
الزيارة الفجئية		
الزيارات الأخرى		

ملاحظة: يتعين أن يتولى هيكل المراقبة والتصديق القيام بزيارتین في السنة على الأقل، واحدة معلنة والأخرى فجئية ، وبالنسبة للمناولة لعمليات الخزن والتوصيب يجب أن يشمل تقرير المراقبة والتصديق إثبات معاينتها.

6- الرأي الفني:

الإمضاءات:

الإطار الفني المكلف بتعمير المعاينة الفنية :

رئيس قسم الفلاحة البيولوجية

المدير العام للمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية

كشف شهري حول المساعدات
المالية المسندة عن طريق صندوق تنمية القدرة التنافسية
في القطاع الفلاحي والميد البحري لمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة
والتصديق على الإنتاج البيولوجي

المنحة المسندة	كلفة المراقبة والتصديق	الملفات المقبولة	الملفات المقدمة	
				ضياعة إنتاج فلاحي
				حدة تحويل
				حدة تعليب
				ساحات غابية
				خرى
				مجموع